

قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير التربية والتكوين مؤرخ في 4 أبريل 2007 يتعلق بضبط مقاييس وصيغ اختيار أعضاء المجلس البلدي للأطفال

إن وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي للبلديات الصادر بالقانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة منها القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 في فصوله 49 و52،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي.

قرّرا ما يلي:

الفصل الأول – يضبط هذا القرار مقاييس وصيغ اختيار أعضاء المجلس البلدي للأطفال.

الفصل 2 – يتم اختيار أعضاء المجالس البلدية للأطفال من بين تلاميذ المنطقة البلدية من الجنسين وفقا للمقاييس التالية:

- أن يكونوا حاملين للجنسية التونسية،
- أن يكونوا بالغين من العمل 10 سنوات على الأقل و13 سنة على الأكثر في تاريخ اختيارهم،
- أن يكونوا من المتفوقين في دراستهم،
- أن يكونوا من بين الناشطين في نوادي الأطفال أو نوادي التنشيط الثقافي بالمؤسسات التربوية.

الفصل 3 – تتولى الإدارة الجهوية للوزارة المكلفة بالتربية، بطلب من المجالس البلدية بالجهة، اقتراح قائمة اسمية تتضمن ضعف العدد المطلوب من التلاميذ من الجنسين، الذين يستجيبون للمقاييس المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القرار وعرضها على والي الجهة.

يتولى والي التثبيت من استجابة التلاميذ المقترحين للمقاييس المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القرار وإعداد قائمة نهائية في العدد المطلوب لعضوية المجلس البلدي للأطفال بالتناسف بين التلاميذ من الجنسين.

الفصل 4 – يتم اختيار أعضاء المجلس البلدي للأطفال المرشحين لتعويض الأعضاء، الذين لم يعودوا قادرين لسبب من الأسباب على ممارسة مهامهم بالمجلس، وفق نفس الإجراءات المبينة بالفصل 3 من هذا القرار.

الفصل 5 – ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 أبريل 2007.